

العدد ٣٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣ ح



سجل في: ٢٠١٣/٩/١٥

سجل في: ٢٠١٣

قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣
في شأن تعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة
لاحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية .

قـرـر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتين جديدتين إلى المادة ٤١ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ المشار اليه تصهما الآتي :-

ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك
بسحب عدد ٣ عينات قانونية من مضمون الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد
على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته
بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة
للبنترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة
للبنترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غ المدعم ، وذلك
خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره .



٢٠١٣